

## تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري

" دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "

*Classification of Crimes in Algeria's of Law to Prevent and Combat Corruption*

*Study in Law 06/01 of February 20, 2006 on the Prevention and Control of Corruption*

تاريخ استلام المقال: 2019/11/09 تاريخ قبول المقال للنشر: 2020/06/20 تاريخ نشر المقال: 2020/06/30

د. البرج أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة غرداية، الجزائر - البريد الإلكتروني: dr.elbordj.ahmed@gmail.com

### الملخص:

إن الفساد يعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار المجتمع يجب مكافحته بفاعلية كبيرة لأنه يعد العائق الرئيسي للتنمية وفي الجزائر أصبح قانون العقوبات لا يلبي طموحات الدولة في المكافحة الفعالة لهذه الجريمة التي استغللت كثيرا في الآونة الأخيرة، مما دفعها إلى سن قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وقسم الجرائم الواردة فيه بين جرائم تقليدية كانت أصلا مدرجة ضمن قانون العقوبات مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية وأخرى مستحدثة مثل جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجرائم الفساد المتعلقة بالموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وجرائم عرقلة البحث عن وجرائم التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد، الوقاية، مكافحة، جريمة تقليدية، جريمة مستحدثة، الموظف.

### Abstract

Corruption is a serious crime that threatens the stability of society and must be combated very effectively because it is the main obstacle to development, and in Algeria the penal code has become a violation of the state's ambitions to effectively combat this crime, which has increased considerably in recent times, prompting it to enact a special law. Prevention and combating corruption, where the section of crimes contained in it is among traditional crimes originally included in the Penal Code such as bribery, embezzlement, crimes of public transactions and new offences such as bribery, embezzlement in the private sector and corruption offences related to foreign public officials Staff of international organizations and crimes of obstructing the search for and crimes of hidden financing of political parties.

**Keywords :**Corruption - Prevention - Combat - Traditional Crime - New Crime – Employee

### مقدمة:

إن ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة عرفت البشرية منذ الأزل حيث ارتبط لفظ الفساد قبل ظهور الإنسان وذلك مصدقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة الآية 30.

لقد استشرى الفساد في السنوات الأخيرة واتسعت مجالات وأشكاله وأصبح ظاهرة عالمية لا تقتصر على دولة أو منطقة بل تمتد إلى كافة المناطق سواء دول متقدمة أو نامية وتؤكد تقارير البنك الدولي أن الفساد أصبح العقبة التي تعترض طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعي لما لها من خطر مدمر يهدد استقرار والأمن الاجتماعي بكل أبعاده ولا يمكن القضاء على هذه الجريمة إلا عن طريق تضافر الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها أو التقليل من أثارها المدمرة

وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الجريمة فقد تدخلت الإرادة السياسية لإسهام في وضع حد لها أو على الأقل الخد منها وكأول خطوة قامت بالمصادقة على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي مستقل عن قانون العقوبات سمي بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لان مواده أصبحت يصعب على قانون العقوبات مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الحالي والمتمثل في القانون 06/01 حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء تعلق منها بجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع العام وجريمة الغدر واستغلال النفوذ، أو المستحدثة منها جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجريمة تلقي الهدايا واستغلال الوظيفة التي كانت غير مألوفة من قبل.

مما سبق يمكن طرح الإشكال التالي: **كيف صنف المشرع الجزائري الجرائم الواردة في قانون**

#### **الوقاية من الفساد ومكافحته؟**

وفي هذا الشأن نحاول تسليط الضوء على التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري عند سنه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 منتهجين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

#### **المبحث الأول: الجرائم التقليدية.**

الجريمة التقليدية هي تلك الجريمة التي عرفها الناس منذ القدم وتعرف بالجرائم الطبيعية وهي توجد في كل مجتمعات مثل جريمة السرقة وقد ذكرنا سابقا أن جريمة الفساد ضاربة في التاريخ وقد وضع لها المشرع عقوبات ضمن مواد قانون العقوبات لردع المجرمين غير أن التطور الذي عرفه المجتمع أصبحت ترتكب جرائم جديدة لا يغطي عقوبتها قانون العقوبات.

#### **المطلب الأول: جريمة الرشوة وما شابهها**

لبحث هذا المطلب سوف نتطرق إلى جريمة الرشوة الموظفين العموميين وجريمة استغلال النفوذ وجريمة الغدر والجرائم المشابهة لها.

## الفرع الأول: جريمة الرشوة الموظفين العموميين

تعرف الرشوة لغة بمعاني كثيرة، حيث يقول العلامة ابن منظور هي اسم من الرشوة ورشا والرشوة فعل الرشوة المرأشاة المحاباة والرشوة الجعل ورشى رشوة أعطاه والرئش الذي يسعى بين الراسي والمرتشي، ومن معاني الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بان تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر.<sup>1</sup> أما اصطلاحاً لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة، وفي الفقه تعرف بأنها اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بان يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته.<sup>2</sup>

وتعد جريمة الرشوة من أكثر الجرائم الفساد انتشرا وقد ميز المشرع بين رشوة الموظف العادي والرشوة في مجال الصفقات العمومية، فرشوة الموظف العادي أخضعها لنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>3</sup>، وحدد لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وهذه الرشوة قد يكون فاعلها الموظف الذي يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ولو لصالح شخص آخر من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن أداء الوظيفة، بحيث يكون هذا الأداء المتصل بهذه المزية أي مبالغ مالية مهما كان نوعها أو شكلها وكذلك الشخص الذي يعد موظفاً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه وهذا ليقوم بأداء نشاط أو الامتناع عن نشاط يدخل ضمن واجب الوظيفة، والمشرع يقصد بها الوعد أو العرض الذي يعتبر في حقيقة الأمر شروع ارتكاب جريمة، وهذه الجريمة كان معاقب عليها بنص المادة 126، 126 مكرر، 127، 129 من قانون العقوبات وتم تعويضها بمادة واحدة وهي المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث حددها في صورتين فقط، أما فيما يخص الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد خصص لها المشرع ثلاث مواد هي 26 و 27 و 28 أي خصص لها ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** تتعلق بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وتتمثل في إبرام عقد أو التأشير عليه أو تعديله أو مراجعته، بصفة مخالفة للتشريع والتنظيم المنصوص عليه قانوناً، ويكون ذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، فهي عقد مخالف للقانون وينتج عن ذلك امتيازات لأي شخص يجعله مرتكباً لجريمة الرشوة بصورتها الأولى، والمشرع لم يعاقب الموظف الذي يقوم بإبرام الصفقة بل

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد 07، دار الجبل، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة نشر ص 1171.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص 18

<sup>3</sup> المادة 25 من قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج العدد 14 الصادرة في 08 مارس سنة 2006 المتم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 ج ر ج العدد 50 الصادرة في 01 ديسمبر 2010 والمعدل والمتم بموجب القانون 05/11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011 ج ر ج ج العدد 44 الصادرة في 10 غشت سنة 2011

عاقب كل تاجر أو مقاول أو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة ويستفيد من سلطة وتأشير موظفي الهيئة بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل في صالحهم لنوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم والتمويل بصفة انفرادية وغير مبررة، فيعتبر معاقب عليها بجريمة الرشوة وفقا لنص المادة 26. من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**الصورة الثانية:** تتعلق بالحصول أو محاولة الحصول على أجرة أو فائدة كيف ما كان شكلها سواء مبلغ مالي أو مواد ثمينة كالذهب أو غيرها، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات سواء لتنفيذ أو إبرام الصفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والاقتصادية، فمجرد الحصول على ما سبق ذكره يجعل الجريمة قائمة.

**الصورة الثالثة:** تتعلق برشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية، فكل من يطلب أو يقبل من هذين الشخصين مزية غير مستحقة بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لشخص آخر وهذا ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل ضمن أداء الوظيفة، وكذلك الشخص الذي يعد هؤلاء بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، وهذا ليقوم بأداء نشاط أو الامتناع عن نشاط يدخل ضمن وظيفته، وقد حدد لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية تصل إلى 1000.000 دج .

#### الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

لغة تعني كلمة استغل، يستغل، استغلالات، أي " استغل الشخص أي انتفع منه بغير حق لجهله أو نفوذه جني وراءه أغراض شخصية ونقول استغل الأرض بمعنى اخذ غلالها ".<sup>1</sup>  
أما اصطلاحا فقد عرفها الأستاذ الدكتور نحمد نجيب حسني بأنها " اتجار في سلطة حقيقة أو سلطة موهوبة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي ".<sup>2</sup>

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة ضمن نص المادة 32 والتي تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة لتحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر من الإدارة أو سلطة عمومية، وتطبق نفس الأحكام على الموظف الذي يطلب أو يقبل مزية ليستغل نفوذه للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، حيث حدد لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> معجم المعاني، [www.almaany.com](http://www.almaany.com)، اطلع عليه يوم 2019/10/25 الساعة 22 و 26 دقيقة.

<sup>2</sup> محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سنة 1982، ص 109.

<sup>3</sup> المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

### الفرع الثالث: جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها .

تتشكل هذه الجرائم من الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وجريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية

#### 1-جريمة الغدر

المقصود بجريمة الغدر هو أن يتلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغا من المال يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق عند قيامه بوظيفة تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب وغيرها. وأساس تجريم الغدر هو الحفاظ على أموال الأفراد وحمايتهم من بعض الموظفين العاملين باسم الدولة والذين لا يتورعون في إلزام المواطنين بدفع غرامات أو رسوم بدون أي موجب قانوني أو أداء أكثر مما يطلبه القانون، وهذا ما يجعل الأفراد يفقدون الثقة في الدولة<sup>1</sup>

لقد اشترط المشرع نزاهة الموظف وبالتالي يأخذ ما يطلبه القانون، وكل ما يخالف ذلك يعتبر مرتكبا لجريمة الغدر التي تتصرف إلى كل موظف عمومي مثلها مثل جريمة الاختلاس، وقد عرف وحدد المشرع الموظف العمومي في المادة 04 من قانون الأساسي للوظيفة العمومية ضمن الأمر 06/03 المؤرخ في 15 سنة 2006 التي اعتبرته " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري "ونص الفقرة "ب" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واعتبرت كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا إداريا أو قضائيا أو منصبا في المجالس الشعبية المحلية أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، ومن الملاحظ أن المشرع استعمل عبارة "كل من يشغل" ولم يشر إلى كل منتخبا<sup>2</sup> وبالتالي فالمشرع يشير إلى المنتخب وغير المنتخب الذي يتقاضى أجره أو لا يتقاضى وبغض النظر عن راتبه أو أقدميته، وكل شخص يقوم ولو مؤقتا بوظيفة أو ساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها بالإضافة إلى كل شخص يعتبر موظفا بالنظر إلى القانون الأساسي الوظيفة العمومية.

#### 2-جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

نصت على هذه الجريمة المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد أن كانت تعاقب عليه المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة، حيث جاءت على النحو التالي " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يمنح أو

<sup>1</sup> تعريف جريمة الغدر، الموقع الإلكتروني موقع بحوث قانونية، القانون الجنائي الخاص <http://ab->

[slimani.blogspot.com/2015/05/blog-post\\_24.html](http://slimani.blogspot.com/2015/05/blog-post_24.html)

<sup>2</sup> المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من أشكال ولأي سبب كان، دون ترخيص من القانون من إعفاءات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة<sup>1</sup>.  
**3- جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية.**

تناولت المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة اخذ الفوائد بصفة غير قانونية حيث نصت على انه، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري فوائد من العقود أو المزايدات أو المنقصات أو المقاولات أو المؤسسات، وكان وقت ارتكاب الفعل مديرا أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك إذا كان يصدر الإذن بالدفع وأخذ منه فوائد يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1.000.000 دج.<sup>2</sup>  
**المطلب الثاني: جريمة الاختلاس.**

قد لقيت وجريمة الاختلاس أهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية فهي من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحه، والاختلاس لغة جاء في المعجم الوسيط بمعنى اختلس الشيء، خلسه وتخالس القوم الشيء تسالبه،<sup>3</sup> أما من الجانب الفقهي فقد عرفت بأنها " استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهده بسبب أو بمقتضى وظيفته"<sup>4</sup>، والاختلاس بالمعنى العام يعني انتزاع الحياة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني  
**الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات**

أدمجت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المشرع الجزائري هذه الجريمة مع جريمة استعمال أموال الدولة لأغراض شخصية أو لغرض غير مشروع وكانت في السابق مجزأة إلى جريمتين، وقد حدد لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تصل إلى 1.000.000 دج، كما أن هذه الجريمة تتحقق بالاختلاس والتبديد والإتلاف والحجز عمدا، كما تتحقق بالاستعمال دون وجه حق وعلى نحو غير شرعي، وعلى العموم المشرع كما سبق ذكره جعل جريمة الاختلاس واحدة وقرر لها عقوبة واحدة وتأخذ في جميع الأحوال وصف الجنحة أي تحال على محكمة الجench وأمام قاضي الجench كما أن قاضي

<sup>1</sup> المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> المادة 32 من نفس القانون السابق

<sup>3</sup> شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 2004، ص 249.

<sup>4</sup> سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 01، دار البعث، الجزائر، سنة 2015،

التحقيق والهيئة القضائية غير ملزمة بالخبرة والتقدم في هذه الجريمة هو 10 سنوات، مع ملاحظة أن المسؤولية تقع على الشخص الطبيعي مثل ما تقع على الشخص المعنوي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي.

لم يشر المشرع الجزائري في نص مواد الوقاية من الفساد ومكافحته إلى هذه الجريمة غير أنه أحال نص المادة 72 منه إلى نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها"<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية.

تعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أخصب الميادين التي تقع فيها جرائم الفساد وتتشكل من جريمة المحاباة وجريمة استغلال النقود قصد الحصول على امتيازات غير مبررة.

### الفرع الأول: جريمة المحاباة.

تتعلق هذه الجريمة بمجال الصفقات العمومية والمحاباة مصطلح فقهي، وفي القانون هي جريمة المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية<sup>3</sup> يقصد بمنح امتيازات غير مبررة إفادة الغير بامتياز غير مبررة نتيجة تفضيل مشرحة لصفقة عمومية على مرشح آخر دون وجه حق لتحقيق مصالح معينة بما يعاكس بمبدأ المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية، وهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال أو تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في العقود التي تبرمها الإدارة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمان مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية.

ويشترط في جريمة المحاباة أن يكون منح الامتيازات غير مبرر أو غير مستحق، أما إن كان مبررا فتنقضي الجريمة وكمثال على منح امتيازات مبررة ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون

<sup>1</sup> المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> المادة 119 مكرر من القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بالعقوبات ج ج ج العدد 44 الصادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 68.

الصفقات العمومية التي تقضي بأنه يمنح هامش للأفضلية بنسبة 25 بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: جريمة استغلال النقود للحصول على امتيازات غير مبررة.**

يقصد بالنفوذ اتجاه شخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه<sup>2</sup> تتعلق هذه الجريمة بمجال الصفقات العمومية بإعطاء امتيازات غير مبررة نتيجة تفضيل مرشح لصفقة عمومية على مرشح آخر دون وجه حق لتحقيق أغراض معينة بما يخل بمبدأ حق المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية، وكان هدف المشرع من وراء تجريم هذه تفضيل أحد المتعاملين على الآخر في الصفقات التي تبرمها الإدارة هو تشجيع النزاهة والأمانة وضمن مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين جميع المرشحين لنيل الصفقات العمومية. وقد نصت الفقرة 02 من المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه " كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة على منافع غير مستحقة"<sup>3</sup>

### **الفرع الثالث: جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية.**

المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتسمى أيضا بالرشوة في الصفقات العمومية والتي نص عليها المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة بنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دينار جزائري إلى 2000000 دينار جزائري كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية "

**المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة.**

الجرائم المستحدثة هي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والتي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، بحيث

<sup>1</sup> الفقرة 01 من المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ج ج د العدد 50، الصادرة 20 سبتمبر 2015.

<sup>2</sup> خلف الله عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة

الجزائري، العدد 13، سنة 2006، ص7

<sup>3</sup> الفقرة 02 من المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تأقلم مرتكبوها مع المتغيرات وأصبحوا يهددون استقرار المجتمع هذا ما دفع بالمشروع إلى سن تشريعات حديثة للحد من انتشارها، من بينها جريمة الفساد التي استحدث لها المشروع الجزائري نصوص رادعة وهي بالأساس الجرائم جديدة المتعلقة بالوظيفة العامة.

### المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة.

من الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية أدرج كل من جريمة استغلال الوظيفة وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات وجريمة تعارض المصالح وجريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا ضمن الجرائم الحديثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

### الفرع الأول: جريمة استغلال الوظيفة.

نص المشروع على جريمة استغلال الوظيفة ضمن نص المادة 33 حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج، نستنتج ان المشروع اعتبر هذه الجريمة جنحة تتحقق بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل الحصول على منافع غير مستحقة، ويشترط أن ترتكب هذه الجريمة من الموظف<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات.

يعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبنها المشروع الجزائري في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، والوقوف عند أي كسب غير مشروع ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من أموال دون وجه حق، والتي لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخيله العادية المشروعة. وتعرف الممتلكات حسب نص الفقرة "و" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة به<sup>2</sup>.

وقد أكدت المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بان كل موظف ملزم بجرد ممتلكاته العقارية والمنقولة أو الإدلاء بها أمام الجهة المختصة والامتناع عن ذلك يعد جريمة، رغم ذلك فلا تقوم هذه الجريمة إلا بعد تذكير الموظف بالالتزام بالتصريح وبعد مضي مدة شهرين ولم يقم بذلك عمدا وبناء على ذلك يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تصل إلى 500.000 دج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> المادة 02 من القانون السابق

<sup>3</sup> المادة 36 من القانون السابق

### الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح.

لقد عرفت منظمة التعاون والتنمية في أوروبا جريمة تعارض المصالح كل تدخل لأحد الأعوان العاملين في القطاع العام، والذي هو منوط به القيام بمهم ووظيفة عمومية، من أجل ترجيح مصلحة خاصة تعود عليه بربح معين أو فائدة ما بصرف النظر عما إذا كان ذلك الربح وتلك الفائدة مادية أو معنوية أو مجتمعين.<sup>1</sup>

وهي جريمة جديدة أنشأها المشرع الجزائري تخص مخالفة أحكام المتعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية وذلك بعدم الإعلان عن إجراء الصفقات العمومية وعدم الإعلان المسبق لإجراءات المشاركة والاختيار، وحرمان الأشخاص من الطعن في نتائجها، كل هذه الأفعال تشكل جريمة معاقب عليها بنص المادة 34، الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تصل إلى 200.000 دج.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: جريمة الإثراء غير المشروع.

من أجل حماية المال العام يخضع الموظف إلى رقابة دورية من طرف الهيئة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد حول ذمته المالية، وفي حالة ظهور الزيادة فيها بصفة غير اعتيادية وحين يعجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة، فإن يقع تحت طائلة أحكام المادة 37، التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج، فكل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة في ذمته المالية وذلك بعد مقارنة مداخله الجديدة مع مداخله المشروعة، وكذلك يعاقب الموظف طبقاً لأحكام 43 الذي يقوم بإخفاء هذه الموارد أو التستر على المصدر غير المشروع للأموال التي سوف نشير إليها لاحقاً.<sup>3</sup>

### الفرع الخامس: جريمة تلقي الهدايا.

تعد هذه جريمة جديدة في التشريع الجزائري، حيث لم يكن المشرع الجزائري يعاقب على منح الهدايا للموظفين العموميين، وظهر هذا التجريم في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حدد لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة تصل إلى 200.000 دج، لكل موظف أو شخص المتلقي الهدية، نلاحظ أن المشرع نص على عبارة الهدية أي قدمت مجاناً وبدون مقابل سواء تمثلت في مبالغ مالية أو خدمة أو أي مزية غير مستحقة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نصر الدين الأخضر، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحسين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، متاح على الموقع الإلكتروني <https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult> اطلع عليه 2019/10/15.

<sup>2</sup> المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> المادة 37 والمادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق

<sup>4</sup> المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق

## المطلب الثاني: تعميم التجريم إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص.

ما تميز به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو إدراج جرائم حديثة وجديدة لم ينص عليها قانون العقوبات والتي كانت تشكل وسيلة تستغل في ارتكاب جرائم الفساد خاصة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية ولدى الموظف الدولي وهذا ما سنتناوله تبعا

### الفرع الأول: جريمة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

نص على هاتين الصورتين في المادتين 40 و 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ففيما يتعلق بالرشوة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة تصل إلى 500.000 دج كل شخص وعد أو عرض أو منح بصفة مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر ، كذلك يعاقب كل شخص يدير أو يعمل لدى كيانا تابعا للقطاع الخاص يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مما يشكل إخلالا بواجباته المهنية، أما فيما يتعلق بالاختلاس يعاقب بنفس عقوبة الرشوة كل من تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

عرفت الفقرة "د" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف الأجنبي بأنه " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بان يتصرف نيابة عنها " فالمشرع في هذه الحالة يتحدث عن الموظف الأجنبي ولا يعني الموظف العمومي وهو معني بجرائم الفساد.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.

من بين الجرائم الحديثة التي ضمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أيضا جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة وجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية وهو ما سنتناول في الفروع القادمة.

### الفرع الأول: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة.

يعتبر القانون 01/06 جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وجريمة الإبلاغ الكيدي وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم وجريمة تبييض وإخفاء عائدات الفساد من قبيل الجرائم المعرقة للبحث عن الحقيقة.

### 1- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

قد تواجه جهود مكافحة الفساد بعض الأفعال التي تعيق السير الحسن والقانوني لإجراءات التحقيق والتحري قصد الوصول إلى الحقيقة في مجال مكافحة الفساد، وجاء نص المادة 44 من قانون الوقاية من

<sup>1</sup> المادة 40 و 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> بوسقيعة احسن، مرجع سابق ص 109.

الفساد ومكافحته لتضع حد لمثل هذه التصرفات التي تعد من قبيل إعاقة سير العدالة والتي أخذت ثلاث صور هي:

أ- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

ب- أما الصورة الثانية تتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

ج- أما الصورة الثالثة والأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.<sup>1</sup>

## 2- جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

حسب نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص المرتبطين الصلة بهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>2</sup>

## 3- جريمة الإبلاغ الكيدي.

يعرف البلاغ الكاذب بأنه تعمد إبلاغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية - كذباً - بأمر يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين، بنية الإضرار بسمعته وشرفه، وفقا لنص المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن كل شخص أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

## 4- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.

الإبلاغ هو إخطار يوجه إلى السلطات بوقوع جريمة من أي شخص،<sup>3</sup> وحسب المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع أحد جرائم

<sup>1</sup> المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق.

<sup>3</sup> تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2006، ص 23.

الفساد ورغم ذلك لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.<sup>1</sup> نلاحظ ان هذه الجريمة تتفق مع جريمة عدم الإبلاغ عن جنائية في المادة 181 قانون عقوبات

**5-جريمة تبييض وإخفاء عائدات الفساد.**

تعد جريمة تبييض الأموال وإخفاء عائدات الفساد من أخطر الجرائم المرتبطة بجرائم الفساد وقد نصت المادتين 42 و43 على صورتين من أشكال الفساد، الصورة الأولى تخص تبييض العائدات الإجرامية نصت عليها المادة 42 ويعاقب عليها بنفس العقوبة المنصوص عليها في جريمة تبييض الأموال أما الصورة الثانية تخص إخفاء العائدات ونصت عليها المادة 43 التي حددت لها عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تصل إلى 1.000.000 دج، وما يلاحظ على هذا النص انه يعد تضخما قانونيا، لأن المشرع عاقب على جريمة تبييض الأموال يعاقب على الإخفاء في جريمة تبييض الأموال، ولكن وبما أن الخاص يقيد العام، وهذا النص خاص فإنه هو المطبق بالنسبة لهذه الصورة.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.**

حدد نص المادة 52 من القسم الأول المتعلق بالموارد من الباب الرابع المتعلق بالأحكام المالية من قانون عضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية بان تمويل نشاطات الحزب تنحصر في اشتراكات أعضائه، والهبات والوصايا والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة،<sup>3</sup> وكل ما يخالف ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفق المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتقتضي اكتمال الجريمة في حالة التمويل الخفي والتمويل المخالف للقانون حيث نصت على انه " دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل شخص يقوم بتمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1.000.000 دج " والملاحظ أن هذه الصورة جديدة رغم أنها لا تتعلق بالمال العام.<sup>4</sup>

## خاتمة

في الأخير يتبين لنا أن الفساد يعد من الجرائم الخطيرة والمدمرة لاقتصاد الدول، لذلك يقتضي مكافحة هذه الجريمة بفاعلية كبيرة لأنها تعد العائق الأكبر في التنمية وهذا ما تتطلب تضافر جهود جميع الدول للقضاء عليها، وعلى إثر ذلك لجأت الجزائر كغيرها من الدول التي نحرها الفساد شرعت قانونا خاصا

<sup>1</sup> المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>2</sup> المادة 42 و43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>3</sup> المادة 52 من القانون عضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج

العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

<sup>4</sup> المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق.

بالوقاية من الفساد ومكافحته جمع اغلب الأفعال الممكنة التي تعد من قبيل جرائم الفساد وبالمقارنة مع قانون العقوبات نلاحظ أن هذا القانون أحال جريمة واحدة إلى قانون العقوبات وهي جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي هو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.

كما نلاحظ ان قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وزع الجرائم الواردة فيه بين جرائم تقليدية كانت أصلا مدرجة ضمن قانون العقوبات مثل الرشوة والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية، وأخرى مستحدثة مثل جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجرائم الفساد المتعلقة بالموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وجرائم عرقلة البحث عن وجرائم التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

ومن العيوب الملاحظة حول هذا القانون هو تحديد أقصى عقوبة في كل بنوده هي السجن لعشرين (20) سنة فقط، فيما التقادم الجريمة الفساد حدد ب 6 سنوات فقط، وهي بذلك تعد عقوبة مخففة بالمقارنة مع الأموال الضخمة التي تستنزف من الأموال العمومية، مما يوجب التشديد في العقوبات حتى يمكن الحد من هذه الجريمة الخطيرة

### قائمة المراجع

#### أولا: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج العدد 14 الصادرة في 08 مارس سنة 2006 المتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج ج العدد 50 الصادرة في 01 ديسمبر 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون 05/11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر ج ج ج العدد 44 الصادرة في 10 غشت سنة 2011.
- 2- القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بالعقوبات ج ر ج ج العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 غشت 1966.
- 3- القانون عضوي رقم 04/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ج ج ج العدد 50 الصادرة 20 سبتمبر 2015.

#### ثانيا: معاجم

- 1- ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، المجلد 07، دار الجبل، دار لسان العرب، لبنان، دون سنة نشر
- 2- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، سنة 2004.
- 3- سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 01، دار البعث، الجزائر، سنة 2015.

#### ثالثا: الكتب

- 1- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001.
- 2- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سنة 1982.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

#### رابعاً: مذكرات

- تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، سنة 2006.

#### خامساً: مقالات

- 1- نصر الدين الأخضر، تعارض المصالح كآلية قانونية لتحسين الأمن القانوني في نطاق أعمال السلطات العمومية في الجزائر جامعة قاصدي مرباح بورقلة، متاح على الموقع الإلكتروني <https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult>
- 2- خلف الله عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد 13، سنة 2006.

#### سادساً: المواقع الإلكترونية

- 1- تعريف جريمة الغدر، الموقع الإلكتروني موقع بحوث قانونية، القانون الجنائي الخاص [http://ab-slimani.blogspot.com/2015/05/blog-post\\_24.html](http://ab-slimani.blogspot.com/2015/05/blog-post_24.html)
- 2- شرح كلمة استغل، معجم المعاني الموقع الإلكتروني [/https://www.almaany.com/ar](https://www.almaany.com/ar)